والمومنون كلهم كالابناء للازواج المطهرات وعائشة كانت
ام المومنين وزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بينها وبين عثمان
علاقة دينية وهو اقوى من القرابة النسبية فهي لم تحرم الاستفيد
الاحكام الالهية التي من عمدتها القصاص لاسيما قصاص مثل هذا
الذي قتل بغير وجه شرعي مع كونه خليفة واميرا لجميع المومنين
وقوله ان الله امر عائشة الخ فيه ان الامر باستقرار نساء النبي
عائشة وغيرها في البيوت والنهي عن الخروج منها لو كان مطلقا
لما كان ينبغي للنبي ان يخرجهن بعد نزول قوله تعالى وقرن في بيوتكن
ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى الاية للحج والعمرة وان يذهبن
في الغزوات معه وان يرخصهن لزيارة الوالديه وعيادة
المرضى ولتعزيتهن الاموات من اقاربهن وهو باطل قطعا فعلم
ان المراد من هذا الامر والنهي تاكيد امر الستر والحجاب لئلا
يدرن في الطرق والاسواق كنساء العوام السائرات فيها متلفعات
بالملاحف ولا منافاة بين الستر والحجاب وبين السفر للاترى
ان نساء الملوك اللاتي يكن في غاية الستر والاحتجاب يخرجن
في العساكر خصوصا اذا كان السفر متضمنا للمصلحة الدينية او الدنيوية
كالجهاد والحج والعمرة وسفر المومنين هذا لما كان لاصلاح ذات البين
وتنفيذ القصاص للخليفة المظلوم الماثور ظلما صار مثل سفر الحج والعمرة
على انه قد ذكر في كتب الشيعة بالشهرة والتواتر ان عليا لما غصبت
حقوق اهل البيت في زمن خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه
ركب فاطمة على مطية وداروا في محلات المدينة ومساكن الانصار

الى

الى كل بيت وباب باب في ليلة واستغاثوا منهم واستمد
فخرجوا من بيتها الى البيوت الاخر اعظم من الخروج عن البيت
والدخول في الجنة واشد تفاوت لاسيما لاجل قرنتين اولاك
قرى مغصوبة فان ضررها اليسير كان يعود اليهم عاجلا فخرج
لاجل القصاص لقتل الخليفة بغير حق ودفع الفساد والفتن
الواقعة بين الامة حيث يعود ضررها على الدين فكم من فرق
بين هذه الخروجين ولما لم يكن ذلك موجبا للطعن عليهم كيف
يكون هذا يوجب طعنا على ام المومنين وايضا ان جميع الازواج
المطهرات كام سلمة وصفية المقتولتين عند الشيعة كن يخرجن
للحج والعمرة بل ام سلمة كانت شريكة لعائشة في هذا السفر ايضا
الى مكة المعظمة وارادت ان تخرج معها ولكن منعها ابنها عمر
ابن ابي سلمة لمراعاة مصالحه فقد علم من ذلك ان الخروج كان
جائزا لهن فلما جوز الله الخروج بالستر والاحتجاب للازواج
المطهرات كان الطعن عليهن هذيانا محضا قال تعالى يا ايها
النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المومنين يدنين عليهن
من جلابيبهن ذلك ادنى ان لا يعرفن فلا يوذين وكان الله
غفورا رحيما وقد ورد في الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
قال للازواج المطهرات بعد نزول هذه الاية اذن لكن ان
تخرجن لحاجتكن ثم اشترط لسفر النساء وجود ازواجهن
او محارمهن او النساء الثقاة معهن وقد كان معها في هذا
السفر ابن اختها عبد الله بن الزبير وعمره من ابناء اخواتها

Copyright © King Saud University